محكمة التمييز الأردنية

بصفتها : الجزائية

رقم القضية :

٢٠١٤/١١٢١

المملكة الأردنية الهاشمية

وزارة العـــدل

القـــرار

الصادر من محكمة التمييز المأذونة بإجراء المحاكمة وإصدار

الحكم باسم حضرة صاحب الجلالة ملك المملكة الأردنية الهاشمية

عبد الله الثاني ابن الحسين المعظم

الهيئـــة الحاكمـــة برئاســـة القاضـــي السيـــد كريـــم الطراونـــة

وعضويـــــــة القضـــــاة الســـــادة

يوسف الطاهات ، ياسين العبداللات ، د٠محمد الطراونة ، باسم المبيضين

قدم في هذه القضية تمييزان:

التمييز الأول : مقدم من المميز مساعد النائب العام.

بمواجهة القرار الصادر عن محكمة استئناف عمان في القضية رقم (٢٠١٣/٣٣٧٤٦) فصل ٢٠١٤/٢/١٨ القاضي برد الاستئناف وتأييد القرار المستأنف.

المميز ضـــدهم :

١.

٢.

٣.

٤.

٥.

٦.

٧.

٨.

٩.

١٠.

١١.

١٢.

١٣.

١٤.

lawpedia.jo

١٥.
١٦.
١٧.
١٨.
١٩.

ويتلخص سبب التمييز أن القرار مخالفاً للأصول والقانون.
الطلـــــب: قبول التمييز شكلاً وموضوعاً ونقض القرار المميز.

التمييز الثانـــــي : مقدم من المميز

بمواجهة : القرار رقم (٢٠١٣/٣٣٧٤٦) قرار محكمة استئناف عمان المتضمن رد الاستئناف وتأييد القرار المستأنف.

أسباب التمييز الثاني المقدم من المميز تتلخص بما يلي :

١. القرار المميز مخالف للأصول والقانون لاستناده إلى اعتراف باطل تم أمام دائرة المخابرات العامة قسم مكافحة الفساد وتم الاعتراف تحت الضغط والتهديد والإكراه المعنوي والمادي الأمر الذي يعتبر الاعتراف أمام هذه الدائرة وبهذه الصورة هو اعتراف باطل مما يستوجب نقض القرار لهذا السبب.
٢. لم تثبت النيابة أية بينة قانونية تعزز اعتراف المميز أمام مكافحة الفساد لا سيما وأن الاعتراف الكامل والصريح هو ما جاء أمام المدعي العام والمحكمة ولم يثبت اعتراف المميز الأمر الذي يجعل الاعتراف باطلاً وما أسس عليه باطل.
٣. القرار المميز يتناقض مع النتيجة التي وصلت إليها المحكمة في ص (١١١، السطر ١٢ و١٣ و١٤) لا سيما أنها أقرت واقتنعت بأن النيابة لم تقدم أية معاملة من المعاملات المزعومة لإثبات ارتكاب الجرم وتكون قد انهارت أركان جريمة الرشوة وكذلك أركان جريمة استثمار الوظيفة مما يستوجب نقض القرار لهذا السبب.
٤. القرار المميز مخالف للقانون ولا سيما وأن المحكمة لم تقتنع في بينات النيابة وقد تم تغيير وصف التهمة وفق صلاحياتها وكذلك لم توفق بتعديل وصف التهمة لعدم وجود القناعة الكافية واكتفت بموضوع إسناد تهمة استثمار الوظيفة للمميز وهذا مخالف للقانون لعدم وجود بينة تؤيد هذا الاتهام مما يستوجب نقض القرار لهذا السبب.

lawpedia.jo

٥. القرار المميز مخالف للقانون لعدم تقديم النيابة أية بينة أو قرينة أخرى تعزز اعتراف المميز المزعوم أمام مكافحة الفساد ما يستوجب نقض القرار لهذا السبب.

٦. القرار المميز مخالف للقانون لعدم توافر شروط وأركان جريمة استثمار الوظيفة مما يستوجب نقض القرار لهذا السبب.

الطلب :

قبول التمييز شكلاً ونقض القرار المميز وإعلان براءة المميز.

قدم مساعد رئيس النيابة العامة مطالعة خطية طلب في نهايتها قبول الطعنـــين شـــكلاً ونقض القرار المميز بالنسبة للطعن المقدم من مساعد النائب العام ورد الطعن المقدم مـــن الطاعن

القـــــــــــــــرار

بعد التدقـــيق والمداولة نجد إن النيابة العامة أسندت للمتهمين :

١.

٢.

٣.

٤.

٥.

٦.

٧.

٨.

٩.

١٠

١١

١٢

١٣

١٤

١٥

lawpedia.jo

التهـــم التالية:

١. جناية الرشوة بالاشتراك خلافاً للمادتين (١٧١و٧٦) من قانون العقوبات مكـــرر ســـبع مرات بالنسبة للمتهم الأول ومرتين للمتهم الثاني ومرة واحدة لكـــل من المتهمين

٢. جناية إعطاء رشوة خلافاً للمادة (١٧٢) من قانون العقوبات وبدلالة المادة (١٧١) مـــن القانون ذاته بالنسبة للمتهمين

٣. جناية التزوير في قيود الأحوال المدنية خلافا للمادة (٤٩/ج) من قانون الأحوال المدنية بالاشتراك وفقا للمادة (٧٦) من قانون العقوبات بالنسبة للمتهم مكـــررة عـــشر مرات، ومرتين للمتهم ومرة واحدة لكل من المتهمين

٤. جناية التزوير خلافا لأحكام المادة (١٧/ب) من قانون جوازات السفر بالاشتراك ووفقاً للمادة (٧٦) من قانون العقوبات بالنسبة للمتهم مكررة عشر مرات ومرتين للمتهم ومرة واحدة للمتهمين

٥. جناية التزوير واستعمال مزور بالاشتراك خلافاً للمواد (٢٦٥ و٢٦١ و٧٦) من قانون العقوبات مكررة مرتين بالنسبة للمتهم ومرة واحدة لكـــل مـــن المتهمـــين

٦. جنحة تقديم وثائق وبيانات كاذبة للحصول على جواز سفر وهوية أحوال مدنية خلافـــاً للمادة (١٧/أ/١و٢) من قانون جوازات السفر والمادة (٤٩/أ وب) من قانون الأحـــوال المدنية بالنسبة للمتهمين

٧. جنحة السرقة خلافا لأحكام المادة (٢٠٤) من قانون العقوبات بالنسبة للمتهم

٨. جنحة المصدقة الكاذبة بالاشتراك خلافا للمادتين (٢٦٦ و٧٦) من قـــانون العقوبـــات بالنسبة للمتهمين

كما أسندت النيابة العامة للأظناء:

١.

٢.

lawpedia.jo

٣.

٤.

التهمة،،،،

جنحة استثمار الوظيفة بالاشتراك خلافا للمادتين (١٧٦و٧٦) من قانون العقوبات بالنسبة للأظناء

الوقائع ،،،،،

تتلخص وقائع هذه الدعوى وكما وردت بإسناد النيابة العامة إلى أن الشاهد قام بإبلاغ مديرية مكافحة الفساد بمعلومات تتضمن قيام موظفي دائرة الأحوال المدنية كـل من بقبض مبالغ مالية لقاء إنجاز معاملات لمواطنين في دائرة الأحوال المدنية وقد تم الترتيب من قبل مديرية مكافحة الفساد مع الـشاهد بالتوسط لدى المتهم لكي يقوم هذا الأخير بمساعدة المدعو بالحصول على جواز سفر أردني دائم حيث إنه لا يملك مثل هذا الجواز، وبالفعل استعد المتهم لذلك وأبلغ الشاهد بأنه سيقوم بنزع الأوراق الموجودة في ملف المدعو داخـل دائـرة الجوازات والتي تتعلق بسحب الجواز الدائم منه وتحويله إلى مؤقت، وذلك مقابل ألفي دينار أردني وقد قام المتهم بنزع الأوراق المشار إليها وإعطائها للشاهد الـذي قـام بتسليم هذه الأوراق إلى مديرية مكافحة الفساد ، وبعد أن تم تصويرها هناك أعيـدت إلـى الشاهد ليعيدها بدورة إلى المتهم ليتم القبض عليه، إلا أن الشاهد قام بإعادة الأوراق ودون التمكن من القبض على المتهم في تلك الفترة.

كذلك قام الشاهد بالتوسط لدى المتهم للحصول على مـشروحات تفيـد بـأن المتهم والمقيم في سوريا أردني الجنسية لإضافة أولاده على دفتر عائلة الزوجة المتهمة واللذين رفض طلبهما من الدوائر الأمنية، حيث قـام المتهم بإعطاء المشروحات المطلوبة على الطلب المقدم من المتهمـة وهـي تتضمن بأن زوجها المتهم أردني الجنسية وأن الأولاد أردنيون تبعا للأب، وقام بختم المعاملة بختم سداسي والذي يفيد أن صاحب المعاملة أردني ووقع على الختم وقبض مبلـغ مئتي دينار من الشاهد

كما تبين من خلال التحقيق بأن المتهم التقى المتهم بوسـاطة وبناءً على شهادة عدم المحكومية المزورة (المبرز ن/٣) فقد حـصل

lawpedia.jo

على جواز سفر مجدد مؤقت لقاء مبلغ مالي تم دفعه حيث كانت حصة المتهم مئـــة دينار والمتهم ثلاثمئة وخمسين ديناراً حصلا عليها من المتهم كما حصل الظنين والذي يعمل مراسلا في وزارة العدل على جهاز خلوي من المتهم لقاء مساعدته في إنجاز معاملة عدم المحكومية المزورة (يوضح ذلك الحالة الرابعة المبرز ن/١٣).

كما تبين أيضا أن المتهم وبوساطة المتهمين قد حصل على وثيقة طلاق لجدته المتوفاة في العام ١٩٦٥ المدعوة على أنها طلقت في العام ١٩٥٢ وذلك بقصد حرمان ورثتها من الميراث، وقد قام المتهمان وفايز بإحضار تلك الوثيقة وسلماها للمتهم بأمر من المتهم للـــشهود رولا حيث اعتمدت صورة الوثيقة وأدخلت علـــى الحاسب رغم معارضة الشهود المذكورين لذلك، إلا بعد شرح المتهم باعتمادها وقد اختفت المعاملة بعد ذلك، علما بأن المتهمين قامـــا بإحـــضار وثيقـــة الطلاق المزورة مقابل مبلغ مئتي دينار للمتهم و(١٥٠) ديناراً للمتهم مـــن المتهمين واللذان بدورهما قاما بقبض المبلغ من المتهم بحضور الشاهد وفي مكتبة، وقد تبين أن وثيقة الطلاق غير صادرة عـــن المحكمة الشرعية المدعى بصدورها عنها (يوضح ذلك الحالة الثالثة المبرز ن/١٣).

lawpedia.jo

كما تبين أيضا أن المتهمين قد أقدموا على تزوير كتاب صادر عن وزارة الداخلية بأن قرار فك الارتباط لا ينطبق على المتهم ، والذي يعني أنه ستعاد له الجنسية الأردنية، وسيحصل على جواز سفر دائم (مبرز ن/١) مع العلم بأن المتهم كان قد حصل على كتاب صادر مـــن وزارة الداخلية يفيد بأن قرار فك الارتباط ينطبق عليه (المبرز ن/١٢) وقد تم تزوير هذا الكتـــاب من خلال طلب المتهم من الشاهدة بأن تقوم بذلك بعد أن زودها بـــأوراق فارغة مروسة باسم وزارة الداخلية والتي كانت بحوزة المتهم ،الذي وقع على الكتاب بتوقيع مزور، وقد حصل المتهم على ضوء ذلك على جواز سفر أردني دائم وقيد مدني، مع العلم بأن عملية التزوير وتغيير القيد المدني تمت من خلال المـــتهم وبموافقته مقابل مبالغ مالية حصل عليها من المتهمين (يوضح ذلك الحالة الأولى من المبرز ن/١٣).

كما تبين بأن الظنين قد قبض مبلغ سبعمئة دينار من الشاهد لقـــاء تجديـــد جواز سفر المتهم ؛ وزوجته وأولاده بدون حضوره وبدون توكيل منه، كما أخـــذ الظنين مبلغ خمسمئة دينار من الشاهد لتجديد جواز سفر لشخص مـــن عائلـــة لم يتوصل التحقيق لمعرفته (يوضح ذلك الحالة السادسة من المبرز ن/١٣).

كما تبين أيضا أن المتهم قام بقبض مبلغ ألف وخمسمئة دينار من الـــشاهد مقابل التلاعب في السجل المدني واعتبار المتهمين يتمتعون بالجنسية الأردنية وصرف جوازات سفر وهويات أحوال مدنية لهم بصورة مخالفة للقانون وقد أشترك المتهم في ذلك مقابل مبلـــغ مئـــة وخمـــســـين دينـــــاراً (المـــبرز ن/١٤).

كما تبين أيضا أن المتهم قد قام بالتلاعب في السجل المدني للمتهمة عن طريق المتهمين لتصبح حالتها الاجتماعية متزوجة بدلا من مطلقـــة وقبض لقاء ذلك مبلغ خمسمئة دينار من الشاهد الوكيل الذي بدورة قبض المبلغ مـــن المتهمة وقد قام المتهم بإعطاء جـــزء مـــن المبلـــغ للمتهمـــين (يوضح ذلك الحالة الثانية من المبرز ن/١٣).

كما تبين أن الشاهد الوكيل قد طلب من المتهم إمكانية تغيير تاريخ ولادة المدعوة ليصبح ١٩٦٨ بدلا من ١٩٦٣ وقد وعده المـــتهم بذلك وقبض مبلغ خمسمئة دينار، وبعد فترة أعاد المبلغ لعدم تمكنه من إتمام جريمته، حيث حاول ذلك عن طريق المتهمين (يوضح ذلك الحالة الخامسة من المبرز ن/١٣).

كما تبين أن الأظناء كانوا يتلقون الهدايا مـــن المـــراجعين وكذلك الأظناء والمتهم وأن الظنينين كانا يقبضان مبالغ مالية بسيطة من المراجعين لقاء إنجاز معاملاتهم بسرعة.

وسبق لمحكمة جنايات عمان قد أصدرت حكماً في هـــذه القـــضية تحـــت الـــرقم (٢٠٠٤/٣٠) إلا أن مساعد النائب العام والمتهمين

lawpedia.jo

لم يرتضوا بهذا القـــرار فطعنوا فيه لدى محكمة استئناف عمان حيث قررت محكمة الاســـتئناف بقرارهـــا رقـــم (٢٠٠٥/١٢١٤) تأييد بعض الأحكام وفسخ البعض الآخر حيث اتبعت محكمة الجنايـــات الفسخ وسارت على هديه وأصدرت حكمها المطعون فيه بمواجهة المتهمين الظنين وبمثابة الوجاهي بحق المتهمين والأظناء وغيابيـــاً بحـــق بـــاقي المتهمين .....

وعن أسباب الطعنين التمييزيين:

نجد إنها تنصب على تخطئة محكمة الاستئناف بالنتيجة التي توصلت إليهـــا وجـــاء قرارها خالياً من التعليل والتسبيب.

وفي ذلك نجد إن محكمة الاستئناف وبصفتها محكمة موضوع في هذه الدعوى قـــد استعرضت بينات الدعوى ولخصتها ضمن قرارها ولها مطلق الصلاحية بوزن البينـــات وتمحيصها واستخلاص الوقائع الجرمية السليمة وتطبيـــق حكـــم القـــانون عليهـــا وفقـــاً لمقتضيات المادة (١٤٧) من قانون أصول المحاكمات الجزائية.

وفي الدعوى المعروضة نجد إن محكمة استئناف عمان قد لخصت وقائع الـــدعوى تلخيصاً سليماً ويتفق مع واقع البينات المقدمة وجاء قرارها معللاً تعليلاً ســـائغاً ومقبـــولاً ونحن نقرها على صحة ما توصلت إليه من خلال هذه البينات مما يستوجب رد الطعنين التمييزيين وتأييد القرار .

لذا نقرر رد الطعنين التمييزيين وتأييد القرار المميز وإعادة الأوراق.

قراراً صدر بتاريـــخ ١٩ ذي الحجة سنة ١٤٣٥ هـــ المـــوافق ٢٠١٤/١٠/١٣م

عضـــــو عضـــــو القاضـــي المترئـــس

عضـــــو

عضـــــو

رئيس الديوان

دقـــق/ ر.إ

ر.إ g14-1121

lawpedia.jo